

العنوان:	الإجماع بين النظام وابن حزم والغزالي
المؤلف الرئيسي:	الشعيلي، أحمد بن سعيد بن فاضل
مؤلفين آخرين:	الأخزوري، أبي بكر (مشرف)
التاريخ الميلادي:	2001
موقع:	تونس
الصفحات:	1 - 94
رقم MD:	926804
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة الزيتونة
الكلية:	المعهد الأعلى لأصول الدين
الدولة:	تونس
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	مسائل الإجماع، العلماء المسلمون، النظام، ابراهيم بن سيار بن هاني البلخي، ت. 231 هـ، ابن حزم الظاهري، علي بن محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، ت. 465 هـ، الغزالي، محمد بن محمد بن أحمد، ت. 505 هـ، التراجم
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/926804

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

الشعيلي، أحمد بن سعيد بن فاضل، و الأخزوري، أبي بكر. (2001). الإجماع بين النظام وابن حزم والغزالي
(رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الزيتونة، تونس. مسترجع من
<http://search.mandumah.com/Record/926804>

أسلوب MLA

الشعيلي، أحمد بن سعيد بن فاضل، و أبي بكر الأخزوري. "الإجماع بين النظام وابن حزم والغزالي" رسالة
ماجستير. جامعة الزيتونة، تونس، 2001. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/926804>

مقارنة ثلثية بين القرآني والبن حزم في مسائل الإجماع الفرعية

الفصل الرابع : مقارنة ثنائية بين ابن حزم والغزالي وفيه مبحثان

المبحث الاول : مسائل الاختلاف

المسألة الاولى : سند الإجماع

مسلك ابن حزم : -

إذا كان الإجماع مصدره الإنسان ، بحيث يتدخل فيه بعمل اجتهاد أو قياس ، دون أن يكون مقصوداً على الكتاب المنزل وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فان ابن حزم يرى أن هذا ليس إجماعاً ، ولا يعتد به ، إنما الإجماع المعتبر ما أجمع عليه الصحابة من كتاب ربهم تبارك وتعالى ، وسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام لأنه يرى أن أحكام الدين تثبت ، إما بوحي إلهي ، أو بيان النبي عليه السلام . قال تعالى ((وأنزلنا عليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم لعلهم يتفكرون))⁽¹⁾ . يقول : (اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الاسلام حجة ، وحق مقطوع به في دين الله عز وجل ، ثم اختلفنا فقالت طائفة هو شيء غير القرآن وغير ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه ، لكن برأي منهم ، أو بقياس منهم ، غير منصوص وهذا باطل ، ولا يمكن البتة أن يكون إجماع من غير نص من قرآن أو سنة))⁽²⁾ . ويقول : (أما الإجماع عن قياس فيبطل عن قرب ، لأنهم لم يجمعوا على صحة القياس ، فكيف يجمعون على ما لم يجمعوا عليه))⁽³⁾ . ويقول : ((فإنما علينا صلب أحكام القرآن ، والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ ليس في الدين سواهما أصلاً ، ولا معنى لطلبنا هل أجمع على ذلك الحكم ، أو هل اختلف فيه))⁽⁴⁾ .

1- 16. النحل / 44

2- ابن حزم. الاحكام . 4 . ص 525

3- ابن حزم الاحكام . 4 . ص 534

4- ابن حزم . الاحكام . 4. ص 536

وهنا نجد الظاهري يورد اعتراض المناقض له في رأيه ، والقائل بصحة الإجماع عن الاجتهاد والقياس ويرد عليه يقول : (فاعترض بعض المخالفين فقال قد اختلف الناس بخبر الواحد ، وقد أُجمع على ما جاء به خبر الواحد ... وهذا باطل ، لأن المسلمين لم يختلفوا قط في وجوب طاعته صلى الله عليه وسلم ، وإنما اختلفوا في الطريق المؤدية إليه عليه السلام ، والذين لا يقولون بخبر الواحد ثم أجمعوا على حكم ما جاء من أخبار الآحاد ، فإنهم يقولون إنما قلنا به لأنه نقل كافة ، لا لأنه خبر الواحد)⁽¹⁾. والخلاصة إنه ما دام خبر الواحد ثابت فهو حق ، ووجب اتباعه ، ولو كان منفرداً فإن من بعده عليه السلام ممكن أن يصيب ، ويمكن أن يخطيء ، فاتّباع خطأ من أخطأ باطل ، وإتباع صواب المصيب في الدين باتّباع النص سواء وافقه الموافق ، أو خالفه المخالف . وإذا كان من القياس ما يوافق النص ، فلمتبع حينئذ إنما هو النص ، ولا نبالي وافقه القياس أو خالفه ، فلم تتبع القياس قط ، وافق النص أو خالفه .⁽²⁾

- مسلك الغزالي :

أما الغزالي فإنه يرى جواز أن يستند الإجماع إلى القياس والاجتهاد ذلك لأن تطور العصر ومستجداته تلجئنا إلى سير أغوار مقاصد القرآن ومعانيه وأبعاده ، وإلى التماس الشمولية والهيمنة في دين الإسلام ، ولا يكون ذلك الا بالاجتهاد ، وبذل والوسع واستخراج الأحكام غير المنصوص عليها ، قياساً بالأحكام المنصوص عليها ، لتقاربها وتشابه بعضها لبعض في العلة . يقول : (يجوز انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس ، ويكون حجة ، فأبي بعد أن يتفقوا أن النبيذ في معنى الخمر في الإسكار ، فهو في معناه في التحريم ، كيف وإن أكثر الإجماعات مستندة إلى عمومات وظواهر وأخبار آحاد ، صحة عند المحدثين)⁽³⁾؟! . ويقول في المستصفي : (أما تجوز الخطأ في اجتهاد ينفرد به الآحاد أما اجتهاد الأمة المعصومة ، فلا يحتمل الخطأ كاجتهاده صلى الله عليه وسلم وقياسه ، فإنه لا يجوز خلافه ، لثبوت عصمته ، فكذا عصمة الأمة من غير فرق)⁽⁴⁾

1- ابن حزم . الإحكام . 4. ص 534

2- ر . ابن حزم . الإحكام . 4. ص 534

3- الغزالي . المستصفي . 1. ص 196

4- الغزالي . المستصفي . 1. ص 198

ويقول في المنحول : (فإن قيل هل يتصور انعقاد إجماع عن قياس ، والمختار تصور انعقاده منه ، لعلنا بأبداء التابعين النكير على المخالف ، بعد استمرار العصر الأول عليه ، لأن اشتوروا ، وحكموا به قياساً ، فهذا قطع منهم)⁽¹⁾ .

وحاصل المقام أن الغزالي يختلف مع ابن حزم في هذه المسألة اختلافاً جذرياً ، لأنه ينكر القياس أصلاً ، إذ لا يمكنه اعتباره مصدراً يستند إليه لانعقاد الإجماع . أما الاجتهاد فلا اجتهاد مع النص ، وهو لا يرى ثبوت الأحكام إلا بالنصوص ، من القرآن الكريم ، أو السنة المطهرة ، فأى إجماع بسواهما باطل .

هذه أقوال الغزالي وابن حزم تبضح من خلالها نظريتها لسند الإجماع ، والواقع أن الإجماع عن قياس واستنباط ظاهر الدليل ما دام المجتهدون يحومون حول حومة الشريعة الإسلامية ، ودوائرها الواسعة المرنة ، والنبي عليه الصلاة والسلام توفي وفتح باب الاجتهاد لأئمة على مصراعيه ، حتى لا يضيق عليهم ، بل ودعاهم إليه وطبقه في حياته ، ليختبر مدى أبعادهم ، لأنه كان يؤسس أمةً لتعيش قروناً من الزمن ، وكل عصر وقضاياه المستجدة ، فلم تكن نظريته عليه السلام دونيةً وآنيةً ، بل كانت خارقة بعيدة المدى محكمة ، ومن هنا كان الإجماع لا بد منه . فمن ذا الذي يدعي أن التلقيح الاصطناعي - مثلاً - جاء حكمه نصاً في القرآن الكريم ، أو السنة المطهرة ، إنما هي عمومات يقيس عليها المجتهدون ، ويستنبطون الأحكام من خلالها ، وهذا الذي يليق بمقام الأمة ، لأنها خير أمة أخرجت للناس ، بكل معاني الهيمنة والشمولية والرحمة الواسعة .

المسألة الثانية : حجية الإجماع بعد عصر الصحابة

• مسلك ابن حزم :

عندما تعرضنا لتعريف الإجماع عن ابن حزم قلنا : إن الإجماع ما نقله الصحابة ، ونقلته الأمة كلها عصر بعد عصر ، كالإيمان ، والصلوات الخمس ، والصيام ، فجملة القرآن لا يشكّ مؤمن ولا كافر في أنّه ﷺ أتى به ، وذكر أنّ الله تعالى أوحاه إليه ، وكذلك تحريم الأمّ ، والابنة ، والجدّة ، والخالة ، والعمة ، والأخت ، وبنت الأخ ، فقطع كلّ مؤمن وكافر أنّه ﷺ وقف عليه ، وعلمه المسلمون جيلاً جيلاً ، في كل زمان وفي كل مكان قطعاً إلا من أفرط جهله ، ولم يبلغه ذلك من بدوي ، أو مجلوب من أهل الكفر . ولا يختلف أحد أنّه إذا علمه فأجاب إليه فهو مسلم ، وإن لم يجب إليه فليس بمسلم ، وأن بعض ما جرى هذا المجرى أمور حدث فيها خلاف بعد صحة الإجماع ، كالخمر والجهاد فان رأى أن لا يجاهد مع أئمة الجور يعذر لجهله وخطاه ما لم تقم عليه الحجة ، فإن قامت وتمادى على التدين بخلاف رسول الله ﷺ فهو كافر مشرك لقوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم)⁽¹⁾

والثاني شيء يوقن بالنقل المتصل الثابت أنّ رسول الله ﷺ علمه ، وفعله جميع من بحضرته ، ومن كان مستضعفاً ، أو غائباً بغير حضرته فكل ما جاء هذا المجيء فهو إجماع مقطوع على صحته من كل مسلم علمه أو بلغه⁽²⁾ .

فعلى هذا فابن حزم إنما يرى الإجماع الصحيح في عصر الصحابة فقط ، وما وقع من الإجماع بعده فليس إجماع الكل لأن الصحابة كانوا عدداً يمكن حصرهم بين ظهراي النبي ﷺ . هذا قبل أن يتفرقوا في الأمصار ، أما بعد تفرقهم ، فمثل غيرهم في تعذر الإجماع منهم .

أما من جاء بعدهم من التابعين وتابعيهم فلا يعد إجماعهم إجماعاً صحيحاً بحيث نعتبره حجة قاطعة ، لأنّ هذا يتطلب إجماع كلمتهم ، فيبدي كلّ واحد منهم

1- 4 . النساء . 65 .

2- ر . ابن حزم . الأحكام . 4 . ص 561-562

رأيه في المسألة ، ومعلوم أن تحقق هذا عند ابن حزم محال ، لكنه رغم ذلك يراه حقا حتى وإن كان إجماعا لبعض المسلمين⁽¹⁾.

مسلك الغزالي :

يرى الغزالي استمرارية الإجماع ، فمتى ما اتفق أهل الحل والعقد على قضية صار ذلك إجماعا ، إذ لا يقتصر على عصر الصحابة رضي الله عنهم ، ويعتبر قوله فاسدا ، لأن الأدلة الثلاثة على كون الإجماع حجة أعني الكتاب والسنة والعقل لا يفرق بين عصر وعصر ، والتابعون إذا أجمعوا فهو إجماع من جمع الأمة ، ومن خالفهم فهو سالك غير سبيل المؤمنين ، ويستحيل بحكم العادة أن يشذ الحق عنهم مع كثرتهم⁽²⁾.

وإلى جانب ذلك فإن الغزالي كعادته يورد الشبه التي يمكن أن يتعلق بها المنكرون للإجماع الكلبي بعد عصر الصحابة ثم يبطلها. وعلى رأسهم ابن حزم .

الأولى : أ/ إن قوله تعالى : (ويتبع غير سبيل المؤمنين)⁽³⁾ . إنما يتناول الذين نعتوا بالإيمان ، وهم الموجودون في ذلك العصر وقت نزول الآية .

ب / قوله ﷺ : (لا تجتمع أمتي على ضلالة)⁽⁴⁾ . يتناول أمة الذين آمنوا به ، وهم الموجودون كذلك .

والجواب إن هذا باطل لأنه يلزم من مساقه ، أن لا ينعقد إجماع بعد سعد بن معاذ.⁽⁵⁾

وحمزة بن عبد المطلب⁽⁶⁾ ممن كانوا موجودين عند نزول الآية.

1- ر . ابن حزم . الاحكام . 4 . ص 541

2- ر . الغزالي . المستصفى . 1 ص 189

3- 4 . النساء . 115 .

4- سبق تخريجه .

5- هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ، الأوسي الأنصاري ، (ت . 5هـ / 626م) صحابي من الأبطال . من أهل المدينة كانت له سيادة الأوس ، وحمل لوائهم يوم بدر . وشهد أحد . رمي بسهم يوم الخندق ومات على إثر جرحه . ودفن بالقيع وعمره سبع وثلاثون سنة . الزركلي . الأعلام . 3 . 88 .

6- هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم أبو عمارة (ت . 3هـ / 625م) من قريش عم النبي ﷺ ، وأحد صناديد قريش ، وسادتهم في الجاهلية والإسلام ، ولد بمكة وكان أعز قريش ، وأشدّها شكيمة ، هاجر مع النبي ﷺ وشهد بدر ، وقتل يوم أحد ، ودفن في المدينة . الزركلي . الأعلام . 2 . 278 .

كما لا يعتد بخلاف من أسلم بعد نزول الآية وقد أجمعنا وإياهم أن إجماع الصحابة بعد موت النبي حجة ، وكم من صحابي استشهد في حياته عليه الصلاة والسلام .
الثانية : الواجب اتباع سبيل جميع المؤمنين ، والتابعون ليسوا جميع الأمة ، والصحابة وإن ماتوا لم يخرجوا بموqهم عن الأمة ، فلو خالف واحد منهم لا يعد اتفاق الآخرين إجماعاً .
الجواب : إنه كما بطل بالضرورة الالتفات إلى اللآحقين بطل الالتفات إلى الماضين ، ولولا ذلك لما تصور إجماع بعد موت واحد من المسلمين في زمان الصحابة والتابعين ، ولا بعد أن استشهد حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ، وقد اعترفوا بصحة إجماع الصحابة بعد موت النبي . وليس ذلك إلا لأن الماضي لا يعتبر ، والمستقبل لا ينتظر .
وبهذا يتضح مسلك الغزالي المخالف لمسلك ابن حزم في المسألة .

1- ر . الغزالي . المستصفى . 1 . 189 - 190 .

المبحث الثاني : مسائل الاتفاق .

المسألة الاولى / تأثير أهل البدع والأهواء على الإجماع .

تضاربت آراء العلماء في المبتدع وذو الهوى ، هل يؤثر خلافه في انعقاد الإجماع أو لا يؤثر ؟ وبعضهم يفصل بين ما إذا كان يكفر ببدعته أو لا يكفر ، فإن كان يكفر ببدعته ، فإن مخالفته لا تؤثر في انعقاد الإجماع ، ولا يلزم قوله ، ولو كان مجتهداً ، وإن كان لا يكفر ببدعته ، فالإجماع لا ينعقد بدونه ما دام مجتهداً .

ونرى ابن حزم يفصل في المسألة . فالأول : إن أهل الأهواء ، وأهل كل مقالة خالفت الحق ، وأهل كل عمل خالف الحق ، مسلمون أخطأوا ما لم تقم عليهم الحجة ، فلا يقدح شيء من هذا في إيمانهم ، ولا في عدالتهم ، ونقلهم واجب قبوله كما كانوا ، وكذلك شهادتهم . قال تعالى : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمَّدت قلوبكم)⁽¹⁾ . وهؤلاء يؤثرون في انعقاد الإجماع على هذه الصفة ما داموا مجتهدين .

وأما الثاني : فإن كان أهل الأهواء ، قامت على أحد منهم الحجة ، فأبداً تمادي على التدين بخلاف الله عز وجل ، أو بخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو نطق بذلك ، فهو كافر مرتد لقوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكِّمكم فيما شجر بينهم)⁽²⁾ . وأما إن لم يدن لذلك بقلبه ، ولا نطق بلسانه ، لكن تمادى على العمل بخلاف القرآن والسنة ، فهو فاسق بعمله ، مؤمن بحقده ، ولا يجوز قبول نقل كافر ، ولا فاسق ، ولا شهادتهما . قال تعالى : (يأيتها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)⁽³⁾ . وبهذا لا يؤثرون في انعقاد الإجماع ما داموا كفروا ببدعتهم .⁽⁴⁾

أما الغزالي فإنه هو الآخر يفصل في المسألة سوى أنه يثبت خلاف الفاسق في انعقاد الإجماع - بخلاف ابن حزم - إلا إن كفر فحينئذ خلافه لا يخرم الإجماع ، ولا يؤثر عليه يقول : (المبتدع إذا خالف لم ينعقد الإجماع دونه ، إذا لم يكفر ، بل هو كمجتهد فاسق ، وخلاف المجتهد الفاسق معتبر ، وأما إذا كفر ببدعته فعند ذلك لا يعتبر خلافه وإن

1- 33. الاحزاب .5

2- 4. النساء .65

3- 49. الحجرات .60

4- ر. ابن حزم . الاحكام . ج4 . ص612-613 .

كان يصلّي إلى القبلة، ويعتقد نفسه مسلماً، لأن الأمة ليست عبارة عن المصلّين إلى القبلة، بل عن المؤمنين وهو كافر، وإن كان لا يدري أنه كافر⁽¹⁾ والذي يليق بمقام الاجتهاد في أحكام الله تعالى، أن نعتبر إجماع الثقة المؤتمن خاصة إذا كانت المسألة تمسّ الأصول الأساسية، وقواعد الإسلام الكبرى، والمبتدع وذو الهواء، ليس أميناً على نفسه، فكيف نأتمنه على أحكام الله تعالى التي تترتب عليها مصالح العباد عامة؟

المسألة الثانية: إجماع أهل المدينة.

قال ابن حزم: فصل في إبطال قول من قال: الإجماع هو أجماع أهل المدينة وهذا قول لهج به المالكيون قديماً وحديثاً، وهو في غاية الفساد واحتجوا لذلك بأخبار منها صحاح، ادعوا أنها تدل على أن المدينة أفضل البلاد، والكلام إنما هو في الأصول الجامعة لقضايا الأحكام، لا لبيان أفضل البلاد⁽²⁾. وابن حزم وهو ينفي حجية إجماع أهل المدينة يورد تعليل القائلين به، لأنها مهبط الوحي، ودار الهجرة، ومجمع الصحابة رضي الله عنهم، ومحل سكنى النبي ﷺ فأهلها أعلم بالأحكام ممن سواهم، وهم مع ذلك كلّهم شهداء آخر العمل من النبي صلى الله عليه وسلم، وعرفوا ما نسخ وما لم ينسخ، ثم إننا نراه يرد عليهم قولهم ولا يرى إجماع أهل المدينة حجة، فليس للمكان تأثير، ومعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم انتشروا في الأقاليم أفلا يكون إجماع كل إقليم حجة، مثلما قلتم أن إجماع أهل المدينة حجة ولا فرق؟ إذ كلّهم يستقون من معين واحد، ثم إنّه إذا كان إجماع أهل المدينة هو الإجماع، وأن من خالف الإجماع كافر، أفتكفرون كل من خالف إجماع أهل المدينة بزعمكم أم لا؟ فان قالوا: نعم. لزمهم تكفير ابن مسعود⁽³⁾ وعلي⁽⁴⁾. وكل من روي عنه فتياً مخالفة لما يدعون فيه أهل المدينة من صاحب أو تابع فمن دونهم، وفي هذا ما فيه. وإن أبوا من ذلك قلنا لهم: كذبتكم في الدعوى إن إجماعهم هو الإجماع، فارجعوا واقتصروا على أن تقولوا الحق والصواب⁽⁵⁾.

1- الغزالي، المستصفى. 1. ص 183-184.

2- ابن حزم. الأحكام. ج 4. ص 584-590.

3- سبقت ترجمته. ص 28.

4- سبقت ترجمته. ص 2.

5- ر. ابن حزم. الأحكام. 4. ص 584-592.

ثم يواصل ابن حزم مناقشة تلك السُّمة ، بامتياز إجماع أهل المدينة ، ويستمر في رفضه ، أن يكون لأهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم أي تفرّد بمعرفة الأخبار ، فيتسائل هل حصّ النبي صلى الله عليه وسلم تبليغ أحكام الدين أو بعضها ، أو حكم واحد منها المقيمين بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم عمن علم الله عز وجل أنهم سيخرجون عن المدينة؟! وهذا محال لا يمكن أبداً .⁽¹⁾ أمّا دعواهم أن المدينة خير البلاد فدعوى باطلة ، بل إن الواضح إن مكة هي خير البلاد بنص القرآن ، والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، فأبي برهان في كونها أفضل البلاد ، وعلى أن إجماع أهلها هو الإجماع ، ونحن نقول : إن مكة خير البلاد وليس ذلك بموجب اتباع أهلها دون غيرهم ، ولا أن إجماعهم إجماع دون غيرهم ، إذ ليس فضل البقعة موجباً لشيء من ذلك .⁽²⁾ ثم إنه لا يخلو ما ادعيتموه من أن يكون عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يكون عن اجتهاد ، وكل اجتهاد لا نص فيه فهو باطل . أو إلى خلاف النص ، وهذا لا يجوز ثم إنه لو صحّ فمن أين جاز اجتهاد أهل المدينة أولى من غيرهم ، والنصوص التي يقيسون عليها معروفة عند غيرهم ، كما هي معروفة عندهم ، إذ كُتبت محال ، وغير ممكن ولا فرق بين دعواهم ودعوى غيرهم .⁽³⁾ أما القول بأن أهل المدينة أعلم بأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ممن سواهم باطل ، إنما الحق أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم العالمون بأحكامه سواء بقي في المدينة أو خرج منها ، فلم يزد الباقي بالمدينة بقاؤه فيها درجة في علمه وفضله ، ولا حطّ الخارج منهم خروجه عنها درجة من علمه وفضله .⁽⁴⁾ ويحتم ابن حزم استدلاله معتمداً على الآيات القرآنية ، ومضمونها يقرّ حقيقة مشهورة لا ينكرها أحد ، وهي إنه لا يختلف مسلمان في أنه قد كان في المدينة منافقون ، وهم شر الخلق قال تعالى : (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردّون إلى عذاب عظيم) .⁽⁵⁾ وكان فيها

1- ابن حزم . الاحكام . 4 . ص 591 .

2- ر . ابن حزم . الاحكام . 4 ص 586

3- ر . ابن حزم . الاحكام . 4 ص 590

4- ر . ابن حزم . الاحكام . 4 . ص 586

5- 2 . البقرة . 101 .

فساق كما في سائر البلاد وزناة وكذابون ، أفترون لهؤلاء فضلاً يوجب اتباعهم من أجل
سكناهم المدينة ، فقد بطل أن تكون للبقعة حكم وجوب اتباع أهلها ، وصحَّ أن الفاضل
فاضل حيث كان ، والفاقد فاسق حيث كان . (1)

مسلك الغزالي :

الغزالي في هذه المسألة يوافق ابن حزم ، إذ يرى هو الآخر أن إجماع أهل المدينة لا يعدُّ
إجماعاً ، ولا يحتج به ، فلا خصوصية تلحقهم عن سائر الأقاليم التي انتشر فيها
الصحابة، إذ لم تجتمع المدينة جميع العلماء ، لا قبل الهجرة ولا بعدها ، بل كانوا متفرقين
في الأمصار ، والأسفار ، والغزوات . فالغزالي يفسد على مالك رأيه يقول : (قال مالك
الحجة في إجماع أهل المدينة ، وما أراد مالك بهذا إلا أن المدينة قد جمعت في زمن
الصحابة أهل الحل والعقد ، فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم فسليم له ذلك لو
جمعت الكل ، وعند ذلك لا يكون للمكان فيه تأثير ، وليس ذلك بمسلم ، بل لم تجمع
المدينة جميع العلماء ، بل ما زالوا متفرقين ، فلا وجه لكلام مالك إلا أن يقول عمل أهل
المدينة حجة دون غيرهم ، لأنهم هم الأكثرية ، وإنما العبرة بقول الأكثرية كما هو
معلوم (2) ولكن الغزالي نراه أيضاً يفسد هذا على مالك لأن كثيراً من الصحابة تفرقوا
في الأمصار . أما قول مالك إن اتفاقهم في قول أو عمل حجة لأنهم إنما استندوا إلى سماع
قاطع ، فإن الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشذ عنهم مدراك الشريعة ، فهذا تحكُّم إذ لا
يستحيل أن يسمع غيرهم حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، أو في المدينة لكن
يخرج منها قبل نقله . أما ثناء النبي عليه السلام على المدينة ، وعلى أهلها ، فذلك يدل
على فضيلتهم ، وكثرة ثوابهم لسكناهم المدينة ، ولا يدل على تخصيص الإجماع بهم . (3)
إذا فالغزالي وابن حزم يتفقان في تقرير المسألة ، فلا يريان إجماع أهل المدينة دون سواهم ،
وهو المتبادر لأنهم بعض المجتهدين لا جميعهم ، وإنما ينعقد الإجماع بالجميع ، فإذا كان
خلاف الواحد يخرم الإجماع فكيف إذا كان الأكثرية غير داخلين في الإجماع ؟ ! .
ونعلم أن من بقي في المدينة أقل ممن خرج منها في جميع الأمصار فلا وجه للتخصيص .

1- ر. ابن حزم . الاحكام . 4 ص 586

2- الغزالي . المستصفى . 1 ص 187 .

3- ر. الغزالي . المستصفى . 1 ص 187

المسألة الثالثة : الإجماع بمخالفة الأقل

مسلك ابن حزم :

يرى الظاهري أن مخالفة الأقل ولو كان واحداً يحرم الإجماع ، حيث أنه لا يعد اتفاق الأكثر إجماعاً ، لان معرفة الأكثر والأقل متعذرة ، فمن أين علمنا أن الأقل هو المخالف ، أو أن الأكثر هو المتفق على حكم المسألة .

وابن حزم وهو ينفي كون إجماع الأكثر ، فإنه يرد على القائلين بحجية الأكثر ، والذين لا يعتبرون خلاف الواحد خلافاً خارماً للإجماع ويطرح رده وأعتراضه في صيغة استفهام استنكاري فيقول : (ما معنى قولكم لا يعدُّ خلافاً ؟ . أتنفون وجود خلافه ؟! . فهذا تدفعه المشاهدة والعيان . أم تقولون إن الله أمركم ألا تسموه خلافاً ؟ . أو رسوله صلى الله عليه وسلم أمركم بذلك ؟ . أم تقولون إن قليل ذلك من السقوط في المسلمين ، بحيث لا يكون وجود قوله إلا كعدمه ! ، ففي هذا ما فيه . ولعمري من أنزل علماً من الصحابة رضي الله عنهم ، أو من التابعين ، أو من أئمة المسلمين هذه المتزلة لأحق بهذه الصفة) . (1)

وهنا كما هو ظاهر فإن ابن حزم يشدد النكير ، ويعتبر إسقاط قول الواحد أو الاثنين بحيث يجعل وجود قوله كعدمه تعد على حقه ، مع أن خلاف الواحد يعد تنازعا في المشاهدة والعيان ، والله تعالى يقول : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) (2) . ولم يقل رده إلى الأكثر ، أو إلى من لا يخافهم إلا واحد . وعلى هذا فلا عبرة بالكثرة ، فقد يكون الواحد هو المصيب للحق ، فليس كل شذوذ خلافاً للإجماع ، ولا كل حق إجماع ، ويستدل لذلك بقوله تعالى : (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم) (3) . وقوله تعالى : (ولكن أكثر الناس لا يعلمون) (4) . وقوله تعالى : (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك) (5) . وكلام الله تعالى حق وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم حق ، والحق لا يتعارض ، فالأقل في الدين

1 - ابن حزم الاحكام . 4 . ص 576

2 - 4 . النساء . 59 .

3 - 7 . الاعراف . 187 .

4 - 12 . يوسف . 21 .

5 - 6 . الانعام . 116 .

هم أهل الحق، وأن أكثر الناس على ضلالة ، وعلى جهل ، وأن الواحد قد يكون هو المصيب ، والناس على باطل ، فإسلام أبي بكر رضي الله عنه - مثلاً - كان هو الحق ، ومن لم يسلم من الناس على باطل ، رغم أنهم هم السَّواد الأعظم ، والله تعالى وصف إبراهيم ⁽¹⁾ عليه السلام بأنه أمة بمفرده . فقال عز وجل : (إن إبراهيم كان أمةً) ⁽²⁾ . فلم يعتبر الكثرة ، إذ كان قومه على الباطل ، حيث لم يتكثروا بهم ، رغم عددهم الهائل . أضف إلى ذلك فإنه يتضح من بيان أمره عليه السلام بلزوم الجماعة ، إنما أراد يقيناً أهل الحق ، وإن كانوا أقل من أهل الباطل بلا شك، ولم يورد العدد قط ⁽³⁾ .

ومن استدلاله على المسألة ، ما وقع للصحابة رضي الله عنهم إذ أصفقوا إثر موت النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يقاتل أهل الردة ، وخالفهم أبو بكر رضي الله عنه وحده، فكان هو الحق ، فرجعوا عند قوله ، رغم تفرده بالقول بحرب من فرق بين الزكاة والصلاة .

وكما يستدل بالنقل يستدل بالعقل إذ يستبعد ابن حزم إمكان وجود هذا الأمر، إذ لا سبيل إلى توفية حكمهما إلا بإحصاء جميع من يتكلم في المسألة من صاحب أو تابع فمن بعدهم ، ثم يعرف الأكثر ولو بواحد ، وهذا محال . فبطل القول بأن خلاف الواحد لا يعد حارماً للإجماع ⁽⁴⁾ .

مسلك الغزالي :

ما دام يشترط في الإجماع لكي يعد إجماعاً صحيحاً ، اجتماع جميع أهل الحل والعقد، فإن الأقل ولو كان واحداً يؤثر في الإجماع على مذهب الغزالي فهو يشاطر ابن حزم في رأيه . فإذا كان العلماء اختلفوا في العامي والمبتدع ، فمن الأولى أن يختلفوا فيمن هو فوقهم في الاجتهاد والتقوى . والمتبع لمسلك الغزالي ، يلحظه يطرح قضية خلاف التابعي للصحابة رضي الله عنهم . فهل خلافه يعتد به إزاء أقوال صحابة النبي عليه السلام ؟ .

والغزالي يرى اعتباره ، ما دام بلغ درجة الاجتهاد، فالتابعي ليس ملزماً بتقليدهم ، فكثير من التابعين خالفوا الصحابة في آرائهم . يقول : (وقال قوم يعتد بإجماع التابعين بعد

1- 16. النحل. ص. 120

2- ر. ابن حزم . الاحكام . 4. ص 575-580.

3- ر . ابن حزم الاحكام . 4 . 583-584 .

الصحابة ، ولكن لا يعتدُّ بخلاف التابعي في زمان الصحابة ، ولا يندفع إجماع الصحابة بخلافه ، وهذا فاسد فمهما بلغ التابعي رتبة الاجتهاد ، وقبل تمام الإجماع ، لأنه من الأمة ، فإجماع غيره لا يكون إجماع جميع الأمة ، بل إجماع البعض ، والحجة في إجماع الكل . كيف وقد علم أن كثيراً من التابعين كانوا يفتون في عصر الصحابة كسعيد بن المسيب ،⁽¹⁾ والحسن البصري⁽²⁾ . فكيف يقال بعد ذلك لا يعتدُّ بخلافهم⁽³⁾ ؟! يقول الغزالي : (والمعتمد عندنا إنما يثبت للأمة بكليتها ، وليس هذا إجماع الجميع ، بل هو مختلف فيه وقد قال تعالى : (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) . (4) . (5)

وهنا نجد الغزالي يورد شبهتان يمكن أن يتعلّقَ بها القائلون بحجية الأكثر دون القليل ، ثم يرد عليهم ويثبت قوله .

الأولى : إن الواحد فيما يخبر به عن نفسه لا يورث العلم ، فكيف يندفع به قول عدد حصل العلم بإخبارهم عن أنفسهم لبلوغهم عدد التواتر . وهذا فاسد من ثلاثة أوجه :

الأول : إن صدق الأكثر وإن علم فليس صدق جميع الأمة ، والحجة في اتفاق الجميع ، فسقطت الحجة لأنهم ليسوا كل الأمة .

الثاني : إن كذب الواحد ليس معلوماً ، فلعله صادق ، فلا تكون المسألة اتفاقاً من جميع الصاقين .

1- هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي (ت. 94هـ / 713م) سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، وكان يعيش من التجارة بالزيت ، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي راوية عمر . الزركلي . الاعلام . 4 . ص 102

2- هو الحسن بن يسار البصري (ت. 110هـ / 728م) تابعي كان إمام أهل البصرة في زمنه ، شبَّ في كنف علي بن أبي طالب ، لا يخاف في الحق لومه لائم ، له كتاب في فضائل مكة . الزركلي . الاعلام . 2 . ص 226

3- الغزالي . المستصفى . 1 . ص 185 .

4- 42 الشورى . 10

5- الغزالي المستصفى . 1 . ص 185 .

الثانية : إن مخالفة الواحد شذوذ عن الجماعة ، وهو منهي عنه . قلنا: إن الشاذ هو عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدُّخول فيها ومن دخل في الإجماع لا يقبل خلافة بعده ، وهو الشذوذ . أما الذي لم يدخل أصلاً فلا يسمّى شاذاً والمجتهد عليه اتباع الدليل ، لأنه إن خالفه واحد لم يلزمه اتباعه وإن انضم إليه مخالف آخر لم يلزمه الاتباع .⁽¹⁾ فما دام الأمر كذلك فلا معنى لقول من قال إن الواحد والاثنين بمخالفتهما للإجماع لا يعتد بهما، بل الراجح أن يعتد بهما قال الغزالي : (إذا خالف واحد من الأمة واثنان لم ينعقد الإجماع دونه).⁽²⁾

المسألة الرابعة : مراعاة انقراض العصر .

مسلك ابن حزم .

عند بحث هذه المسألة عند ابن حزم ، فإننا نجد من الذين لا يرون مراعاة انقراض العصر ، إذ يرى تعذر ذلك ، لأن عصر الصحابة رضي الله عنهم اتصل مائة سنة وثلاثة أعوام، وسميّة أم عَمَّار⁽³⁾ رضي الله عنها ماتت في أول الإسلام ، ثم لم يزلوا يموت منهم من بلغ أجله كخديجة⁽⁴⁾ بنت خويلد رضي الله تعالى عنها، وقتلى بدر، وأهل البعوث عاما عاما إلى أن مات أنس⁽⁵⁾ بن مالك

1- ر . الغزالي . المستصفى . 1 . ص 187

2- الغزالي المستصفى . 1 . ص 202 .

3- هي سميّة بنت خباط (ت 7 ق.هـ / 615 م) صحابية جلييلة كانت من أوائل الذين أظهروا الاسلام بمكة، أسلمت سرّاً هي وابنها وزوجها ، وهي أول شهيدة في الاسلام . الزركلي . الاعلام . 3 . ص 140 .

4- هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد (ت 3 ق.هـ / 620 م) . من قريش زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأولى ، ولدت بمكة ، كانت أول من أسلم من الرجال والنساء ، وكان أولاد النبي منها . الزركلي . الاعلام . 2 . ص 302 .

5- سبقت ترجمته . ص 29

رضي الله عنه سنة إحدى وتسعين (91 هـ) ، وكان عصر التابعين مداخلاً لعصر الصحابة رضي الله عنهم ، وابن حزم كذلك يعلل لمقاله بالا ثني عشر رجلاً الذين أسلموا قبل الهجرة ، بسنة وثلاثة أشهر ، وحمل مصعب⁽¹⁾ بن عمير رضي الله عنه معلماً لهم القرآن والدين وبقوا كذلك تمام عام ، وتركوا بالمدينة إسلاماً كثيراً يتجاوز المائتين من الرجال والنساء . والمهم أن نعلم أن النبي عليه السلام قبل هجرته في شهر ربيع الأول مات من هؤلاء الكثير الكثير في فترة الخمسة عشر ، وهم الأكثر ، والأقل من شهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فكل من أسلم ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم من جزيرة العرب فهو من التابعين ، وليس من الصحابة ، إذ شرط الصحابة عند ابن حزم اللقاء والمشاهدة لشخصه عليه الصلاة والسلام ، وهنا تتداخل الأعصار ، إذ لم يزل التابعون يموت منهم الواحد والاثنان ، والعشرات والمئون قبل الهجرة ، فمن هذا الذي يتعاطى مراعاة انقراض العصر مقدار مائة عام وثلاثة أعوام ، ثم عصر آخر مقدار مائة سنة وثمانين سنة ، يضبط أنفاسهم وإجماعهم ، هل اختلفوا بعد ذلك أم لا؟ لاسيما وإن أهل ذينك العصرين متداخلان ، مضى كثير من أهل العصر الثاني قبل انقراض العصر الأول بدهر طويل وهكذا تتداخل الأعصار إلى يوم القيامة .⁽²⁾

1- هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف ، القرشي (ت 3هـ / 625) من بني عبد الدار صحابي ، شجاع ، من السابقين إلى الإسلام ، أسلم بمكة ، هاجر إلى الحبشة ، وهاجر إلى المدينة ، فكان أول من جمع الجمعة فيها وعرف فيها بالمقريء . شهد بدر ، حمل اللواء يوم أحد ، فاستشهد ، كان يلقب مصعب الخير . الزركلي الاعلام 7. ص 248 .

2- ر . ابن حزم . الأحكام . 4 . ص 544 - 545 .

ثم إن ابن حزم يفتد الرأي القائل بمراعاة انقراض العصر ، إذ معناه أن التابع لم يجز له الفتيا حتى ينقرض عصر الصحابة ، وهذا باطل لأن كثيراً منهم أفتى في عصر الصحابة كمسروق (1) ، وشريح (2) ، فيلزم القائلين بمراعاة العصر، مراعاة كل عصر إلى يوم القيامة مع عصر الصحابة ، لتداخل الأعصار، وهذا محال لانه يلزم منه أنه إذا لم يبق من الصحابة الذين شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنس رضي الله عنه وحده ، فإن له ولغيره من التابعين أن يرجعوا عما أجمعوا عليه . وهذا لا يجوز. (3)

مسلك الغزالي :

الغزالي كصاحبه لا يشترط انقراض العصر للإجماع ، فإذا اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة واحدة انعقد الإجماع ، ووجبت عصمتهم عن الخطأ ، فيفسد القول باشتراط انقراض العصر وموت الجميع ، لأن الحجة في اتفاقهم لا في موثقتهم ، وقد حصل قبل الموت فلا يزيده الموت تأكيداً ، ثم إن حجة الإجماع الآيات والأخبار ، وهي لا توجب اعتبار العصر ، بل متى ما أجمع أهل الحل والعقد على حكم مسألة انعقد الإجماع ، وكان حجة قطعية. والغزالي لإثبات رأيه تراه يطرح إشكالية المخالفين له ، ثم يرد عليهم فيفترض الاعتراضات التي يمكن أن يعترضوا بها ويستقصيها بالرد ، حتى لا تبقى حجة ، فيثبت ما أراد . يقول : (فإن قيل : في الأحياء فرجوعهم متوقع ،

1- هو مسروق بن الأجدع بن مالك الحمداني الوا دعوى (ت. 63هـ / 683)

تابعي ثقة من أهل اليمن قدم ، المدينة في أيام أبي بكر الصديق وسكن الكوفة ، وكان أعلم بالفتيا من شريح ، وشريح أبصر منه بالقضاء . الزركلي . الأعلام . 7 . ص 215 .

2- هو شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي (ت 78هـ / 697 م) راجز شجاع من أقدم أصحاب علي عليه السلام . كان من أمراء جيشه يوم الجمل ، قتل غازياً بسجستان .

الزركلي . الأعلام . 3 . ص 162 .

3- ر . ابن حزم . الأحكام . 4 . ص 545 .

وفتواهم غير مستقرة. قلنا : فإننا لا نجوز الرجوع من جميعهم ، إذ يكون أحد الإجماعين خطأ ، وهو محال . أما بعضهم فلا يحلُّ له الرجوع ، لأنه برجوعه خالف إجماع الأمة التي وجبت عصمتها عن الخطأ . فإن قيل : كيف يكون مخالفاً للإجماع بعدما تمَّ ، وإنما يتم بانقراض العصر؟ . قلنا : إن عنيتم به لا يسمَّى إجماعاً فهو بهت على اللغة والعرف ، وإن عنيتم أن الحقيقة لم تتحقق فما حدُّه ، وما الإجماع إلا اتفاق فتاويهم ، والاتفاق حصل وما بعد ذلك استدامة للاتفاق ، لا لإتمام الاتفاق ، ونحن نعلم أن التابعين في زمان بقاء الصحابة منهم أنس بن مالك رضي الله عنه . ولقد كان أواخر الصحابة يحتجون بإجماع الصحابة . فلم يكن جواز الاحتجاج بالإجماع مؤقتاً بموت آخر الصحابة . (1) .

استنتاج : —

بعد طرح مسلك الغزالي وابن حزم نجدهما يتفقان على عدم اشتراط العصر لانعقاد الإجماع ، إلا أن ابن حزم يغلب على تعبيره لإقرار مذهبه ، أن يطرح المسألة في صيغة الاستفهام الاستنكاري ، ثم يقرر مراده . أما الغزالي فيطرح الشبه والافتراضات ليستقصي ما يمكن أن يستدل به المخالف ، ثم يرد عليها شبهة شبهه وافتراضاً افتراضاً ، ثم يقرر مذهبه .

وفي المسألة يظهر بعد السَّير أن اشتراط العصر متعذر أصلاً ، لأن الأعصار متداخل بعضها في الآخر ، فيصعب أن نفرز إجماع كل عصر على حدة . فنقول : هذا إجماع عصر الصحابة دون التابعين ، رغم أنَّهم عايشوهم ، وأفتوا في المسائل والصحابة على قيد الحياة وهكذا . ثم إنه مع اشتراط

العصر ، يتعذر الإجماع الذي ننشده أصلاً ، وهذا لا نريده ، بل مرادنا
إمكانية الإجماع وحجّيته ، وأنه للامة مستنداً .

المسألة الخامسة: اختلاف الناس على قولين أو أكثر ثم إجماعهم على قول واحد.
مسلك ابن حزم:

حين يحدّثنا ابن حزم عن رأيه ، فإنه يقرُّ أن يكون الإجماع بعد الاختلاف ، ويراہ جائزاً ، بل يجب ذلك متى ظهر عين الصَّواب ، لأن الاختلاف لا حكم له إلا الإنكار له ، والمنع منه ، وإيجاب القول على كل أحد بما أمر الله في كتابه ، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فقط . كما يرى أن الاختلاف السابق للإجماع لا يحلُّ أن يثبت ، ولا يسع لأحد خلاف الحق أصلاً ، لان مصدره الكتاب والسنة ، ولا محيد عنهما البتة ، ولكن من خالف الإجماع المستند إلى النص جاهلاً متأولاً فهو مخطئ معذور مأجور أجراً واحداً ، وفرض على كل من بلغه الحق أن يرجع إليه ، وإن عانده بقلبه ولسانه عالماً بالحق فهو كافر، وإن عانده بفعله عالماً ففاسق ، ومن هنا فلا معنى لمراعاة ما أجمع عليه مما اختلف فيه ، إنما هو حق أو خطأ ، فلا مسوغ للاختلاف . ومن قال بعدم إنكار الإجماع بعد الاختلاف فكلام فاسد ما دام ينشد الصواب ، وكل من خالف حكمه حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لا بد أن يرجع متى ظهر وتبين له الأمر الرشيد، ولا عبرة بالكثرة ، إذ يجوز الانتقال إلى القول الآخر متى كان الدليل يؤيده والحجة تسنده .⁽¹⁾

وهنا يتبين أن ابن حزم إلى جانب تقريره لرأيه في المسألة ، فإنه يورد أحكام المخالفين للنص الذي لا يرى إجماعاً بدونه ، فيما أن يكون متأولاً فيكون سالماً ، أو قاصداً فيكون خاسراً لتعمده المخالفة .

مسلك الغزالي : يباين الغزالي ابن حزم في هذه المسألة ، فعنده مهما انعقد

1- ر . ابن حزم . الإحكام . ج 4 . ص 546 .

الإجماع الأول فقد تمَّ ، ولا سبيل للرجوع ، وهو محال وقوعه كفرض إجماعهم على شيء ثم رجوعهم بإجماعهم على خلافه ، وهذا استبعاد محض ، لأنه يؤدي إلى تناقض الإجماعين ، فإن الإجماع الأول دلَّ على تسويغ الخلاف ، وعلى إيجاب التقليد على كل عامي لمن شاء من المجتهدين ، ولا يكون الاتفاق على تسويغ ذلك إلا عن دليل قاطع ، أو كالقاطع في تجويزه (1) .

والغزالي إلى جانب ذلك يرد على القائلين بتسويغ جواز الإجماع بعد الاختلاف على قولين . فإن من شرط انقراض العصر ، فإن اشتراطه هذا تحكُّم وهو محال . وأما من اشترط كون الإجماع عن مستند قاطع فإنه يقول لا يحصل من اختلافهم إجماع على جواز كل مذهب فإذا رجعوا إلى واحد فالنظر على ما اتفقوا عليه بتعين الحق بدليل قاطع في أحد المذهبين وهو مشكل ولا يقول بذلك إلا من أنكر تصوُّر الإجماع عن اجتهاد ، وعند ذلك يناقض كلامه ، حيث قال :

«اتفاقهم على تسويغ الخلاف مستنده الاجتهاد . وأما من قال إنما جوز الخلاف بشرط ألاَّ ينعقد الإجماع على تعيين الحق في واحد ، وهذا زيادة شرط في الإجماع ، والحجج القاطعة لا تقبل الشرط الذي يمكن أن يكون أو لا يكون ، ولو جاز هذا لجاز أن يقال الإجماع الثاني ليس بحجة ، بل إنه يكون حجة بشرط إلا يكون اتفاقاً بعد الاختلاف وهذا مما لا تقولون به» (2)

أما احتجاجهم بإجماع الصحابة على حكم ثم يذكر واحد منه حديثاً بخلاف ذلك الإجماع فإنه محال لوجهين :

أحدهما : إن الله تعالى يعصم الأمة من الإجماع على نقيض الخبر ، أو يعصم الراوي عن النسيان حتى يتم الإجماع .

1- ر . الغزالي . المستصفى . ج 1 . ص 206 .

2- . الغزالي . المستصفى . ج 1 . ص 206-209 .

ثانيها : ننظر أهل الإجماع ، فإن أصرروا تبين أنه حق ، وإن الخير إما أن يكون غلط فيه الراوي فسمعه من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تطرق إليه نسخ لم يسمعه . وأما إن رجع أهل الإجماع إلى الخبر كانه ما أجمعوا عليه حقاً في ذلك الزمان ، إذ لم يكلفهم الله ما لم يبلغهم . كما يكون الحكم المنسوخ حقاً قبل بلوغ النسخ . وهنا لا بد أن نشير أن الغزالي يميز الرجوع إلى أحد القولين إذا كان الأمر متعلقاً بالقضايا القطعية ، كما رجعوا إلى قتال المانعين للزكاة ، لأن في هذه الحالة كل فريق يؤثم مخالفه ، ولا يجوز مذهب ، بخلاف الأمور الاجتهادية ، فإن الخلاف فيها مقرون بتجويز الخلاف ، وتجويز الأخذ بكل مذهب أدى إليه الاجتهاد من المذهبين . (1)

محاولة التقريب بين المذهبين

عندما قسم الغزالي الأحكام إلى أحكام تخص القضايا القطعية ، ورأى فيها ضرورة الرجوع إلى الصواب ، فكذلك الظاهري يذهب هذا المذهب لأن الإجماع عنده لا يكون إلا عن نص من كتاب أو سنة ، وكلاهما استدل بحروب الردة ، وهنا المسلكان يتفقان . أما القسم الثاني وهي الأحكام المتعلقة بالقضايا الاجتهادية ، فإن الغزالي لا يميز فيها الرجوع عن الإجماع الأول ، أما ابن حزم فليس هذا القسم من شأنه إذ لا يعترف بالإجماع عن اجتهاد أو قياس .

المسألة السادسة : هل السكوت في الإجماع كالنطق .

مسلك ابن حزم :

لا يرى ابن حزم سكوت الباقيين دليلاً على رضاهم بحال ، فنراه يرد قول القائلين باعتبار السكوت رضاً بالاستفهام عن إمكان أن يكون فيه خلاف من صاحب أو تابع ، أو عالم ، ولم يبلغنا ؟ يقول : (فمن أين لكم أن ذلك العالم أحاط بجميع

أقوال أهل الإسلام ، بداية بالصحابة ، فقد كانوا عشرات الألوف ، وكلهم يقع عليه اسم الصحابة ، ولقد تقصينا من روي عنه فتيا ، فلم نجدهم إلا مائة وثلاثة وخمسين ما بين رجل وامرأة مع شدة طلبنا لذلك ، أفترّون سائرهم لم يُفْتِ ولا مسألة ؟ (1) ويقول : (وقد يسكت المرء لأنه لم يلح له الحق ، أو يسكت واقفاً ثم يبدو له وجه الحق ، أو رأى آخر بعد مدة فينكر ما كان يقول ، ويرجع عنه أو ينكر فلا يبلغنا إنكاره ، ويبلغ غيرنا في أقصى الشرق ، أو أقصى الغرب) . (2) وبهذا يتضح أن ابن حزم لا يرى السكوت دليلاً على الرضا .
مسلك الغزالي :

يرى الغزالي أنه لا ينسب إلى ساكت قول ، فإذا أفتنا بعض الصحابة بفتوى وسكت الآخرون لم ينعقد الإجماع ، ولا حجة فيه ، ولا هو دليل على تجويز الاجتهاد في المسألة ، إلا إذا دلت قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضميرين الرضا ، وجواز الأخذ به عند السكوت ، والدليل عليه أن فتواه إنما تعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمال وتردد ، والسكوت متردد ، فقد يسكت وهو لا يضمن الرضا . فالغزالي يرى أن قرائن الأحوال لا بد أن تُراعى في هذه الحالة ، فإن ظهرت دلائل رضاهم من سكوتهم ينعقد الإجماع ، ويكون صحيحاً وأما إن لم تدل ، أو دلت على عدم رضاهم لا ينعقد الإجماع . غير أن الغزالي يعلل سكوتهم بعدم الرضا بسبعة أسباب يوردها الواحد تلو الآخر .
أولاً : أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول ونحن لا نطلع عيه ، وقد تظهر قرائن السُّخْط عليه رغم أنه ساكت .
ثانياً : أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب ، فلا يرى الإنكار في المجتهدات .

1- ابن حزم . الإحكام . ج 4 . ص 563-565 .

2- ابن حزم . الإحكام . ج 4 . ص 567 .

ثالثاً : يسكت لأنه يراه قولاً سائغاً لمن أدّاه إليه اجتهاده ولا يرى الجواب إلا فرض كفاية .

رابعاً : أن يسكت وهو منكر ، لكن ينتظر فرصة الإنكار لعارض من العوارض . ينتظر زواله .

خامساً : أن يعلم انه لو أنكر لم يلتفت إلى إنكاره ويناله بذلك ذلٌّ وهوان ، بل ربما عقوبة .

سادساً : أن يسكت لأنه متوقّفٌ في المسألة ، أو لأنه بعد في مرحلة الاجتهاد في المسألة المراد حكمها .

سابعاً : أن يسكت لظنه أن غيره كفاه الإنكار ، فأغناه عن الإظهار. (1)
هذه سبع مسوغات تسوغ للمجتهد السكوت ، وفيها دلالة على أن السكوت ليس علامة على رضاه بحالة من الأحوال .

1- ر . الغزالي . المستصفى . ج 1 . ص 191-192 .